برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 7-2010/6/11

# قضايا السياسات

## البند 5 من جدول الأعمال

***مقدمة للمجلس للعلم****

# سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد

هذه الوثيقة معروضة على المجلس للعلم حيث تعذرت مناقشتها في لجنة مراجعة الحسابات، ولذلك ستعرض على المجلس للموافقة عليها في دورته العادية الثانية لعام 2010 .

A

Distribution: GENERAL
**WFP/EB.A/2010/5-B**
24 May 2010
ORIGINAL: ENGLISH

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلاّ إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب على أساس أن المناقشة تتفق مع الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

# مذكرة للمجلس التنفيذي

**هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للمصادقة**

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

المفتش العام ومدير مكتب الرقابة: السيد: S. Sharma رقم الهاتف: 066513-2700

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعد الإداري لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

# ملخص

تتعارض ممارسات التدليس و/أو الفساد أو التواطؤ مع القيم الأساسية **للبرنامج**. ويدرك **البرنامج** التأثيرات السلبية التي يمكن أن تلحقه هذه الممارسات بأنشطته وعملياته، وهو ملتزم بمنعها وباتخاذ الإجراءات الصارمة حيثما يمكن أن تحدث. وإن **البرنامج** ملتزم، على وجه الخصوص، بمنع ما يلي: 1) ممارسات التدليس والفساد التي يرتكبها موظفو **البرنامج** أو العاملون من غير الموظفين؛ 2) ممارسات التدليس التي يرتكبها الشركاء المتعاونون مع **البرنامج** أو الموردون له أو أي أطراف أخرى؛ 3) ممارسات التواطؤ فيما بين أي من هذه الأطراف.

كما أن **البرنامج** ملتزم بالشفافية والمساءلة في إدارة موارده، بغية ضمان التنفيذ الفعال لأهدافه الإستراتيجية. ولهذه الغاية فإن هذه السياسة تسعى إلى منع التدليس و/أو الفساد أو التواطؤ وذلك من خلال: 1) الضوابط والموازين الداخلية الملائمة؛ 2) تدريب الموظفين وتوعيتهم؛ 3) الالتزام بالنزاهة في تعيين موظفي **البرنامج** والعاملين من غير الموظفين والتعاقد مع الغير؛ 4) ضوابط المراجعة الداخلية والخارجية الفعالة.

وتعبِّر هذه السياسة عن مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعن المبادئ المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الموظفين وفي الأنظمة واللوائح المالية وفي معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية. كذلك فإن هذه السياسة تتسق مع سائر اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

# مشروع القرار*

يحيط المجلس علما بالوثيقة "سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد" الوثيقة (WFP/EB.A/2010/5-B).

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

# سياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة التدليس والفساد

- **البرنامج لن يتسامح مطلقاً مع ممارسات التدليس والفساد والتواطؤ. ولذلك فإنه لم ولن يتسامح أبدا مع أي تدليس آو فساد و/أو تواطؤ في أنشطته وعملياته.**
- **ينبغي إبلاغ مكتب المفتش العام فورا بارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من تلك الممارسات عن طريق الهاتف، أو عن طريق الفاكس، أو عن طريق البريد الإلكتروني على هذا العنوان: hotline@wfp.org**

## أولا ـ مقدمة

1- تحدد سياسة برنامج الأغذية العالمي (**"البرنامج"**) لمكافحة التدليس والفساد (**"السياسة"**) سياسة **البرنامج** وإجراءاته حيال التدليس والفساد و/أو التواطؤ. وتستند السياسات والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة إلى المبادئ المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي واللائحة العامة ومعايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية، ومذكرة المفتش العام بشأن الإبلاغ عن التدليس والمخالفات الأخرى، وتوجيهات إدارة المساءلة، فضلا عن توجيهات **البرنامج** المتعلقة بسياسة حفظ السجلات وأدلة مشتريات السلع الغذائية وغير الغذائية في **البرنامج**، ودليل النقل، وخطوط **البرنامج** التوجيهية بشأن الجهات المانحة الخاصة، والشروط العامة لإبرام العقود التي يستخدمها **البرنامج**. كما تعبر هذه السياسة عن مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (**"اتفاقية الأمم المتحدة"**).[1]

2- وتتعارض ممارسات التدليس والفساد و/أو التواطؤ مع القيم الأساسية **للبرنامج**. ويسلم **البرنامج** بما يترتب على هذه الممارسات من آثار سيئة على أنشطته وعملياته، كما أنه ملتزم بمنعها واتخاذ إجراءات فعالة وحاسمة لمواجهتها عند حدوثها. و**البرنامج** ملتزم، بصفة خاصة، بمنع: (1) أفعال التدليس والفساد من جانب موظفي **البرنامج** وغيرهم من العاملين من غير الموظفين؛ (2) ارتكاب تدليس في حق **البرنامج** من جانب الأطراف المتعاونة والموردين وغيرهم من الأطراف الثالثة؛ (3) منع أي تواطؤ بين أي من هذه الأطراف.

3- وتحسبا لأي أعمال تدليس أو فساد و/أو تواطؤ على المستوى الميداني سوف ينفذ **البرنامج** هذه السياسة في كل من مكاتبه القطرية والإقليمية فضلا عن المقر.

4- و**البرنامج** ملتزم بالشفافية والمساءلة في إدارة موارده بغرض ضمان التنفيذ الفعال لأهدافه الإستراتيجية. ولهذه الغاية فإن هذه السياسة تسعى إلى منع التدليس والفساد و/أو التواطؤ وذلك من خلال: (1) الضوابط والموازين الداخلية الملائمة؛ (2) تدريب الموظفين وتوعيتهم؛ (3) الالتزام بالنزاهة في تعيين موظفي **البرنامج** والعاملين من غير الموظفين والتعاقد مع الغير (4) ضوابط المراجعة الداخلية والخارجية الفعالة.

## ثانيا ـ الأهداف والمبادئ الأساسية

5- لم ولن يتسامح **البرنامج** مطلقاً مع ممارسات التدليس والفساد و/أو التواطؤ في عملياته[2]

---

[1] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 4/58 الذي بدأ سريانه في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[2] بناء على: (1) مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة؛ (2) مذكرة **البرنامج** من المفتش العام، الإبلاغ عن حالات التدليس والمخالفات الأخرى، الصادرة في 13 فبراير/شباط 2006؛ (3) مذكرة **البرنامج** الصادرة في 15 فبراير/شباط 2005من المفتش العام بشأن الاحتيال باستخدام الإنترنت.

6- الهدف من هذه السياسة هو ضمان ما يلي:

(أ) اتخاذ **البرنامج** تدابير حاسمة من أجل منع التدليس والفساد و/أو التواطؤ؛

(ب) التزام موظفي **البرنامج** والعاملين من غير الموظفين بأعلى معايير النزاهة؛

(ج) عدم وجود أي شائبة تدليس أو فساد و/أو تواطؤ في الترتيبات التعاقدية والشراكات مع موردي السلع والخدمات وغيرهم من المتعاقد معهم والأطراف المتعاونة؛

(د) الكشف والإبلاغ فوراً عن أي أفعال تدليس أو فساد و/أو تواطؤ وإخضاعها لتحقيق كامل وحيادي؛

(ه) فرض جزاءات على أي شخص أو كيان يتبين ضلوعه في ممارسات تدليسية أو تواطئية،

(و) اتخاذ الإجراءات لاسترداد المواد المختلسة أو الخسائر الناجمة عن التدليس أو الفساد و/أو التواطؤ فورا.

7- وتنقسم هذه السياسة إلى الأقسام التالية:

(أ) تدابير منع أي تدليس آو فساد و/أو تواطؤ؛

(ب)دور ومسؤولية موظفي **البرنامج** والعاملين غير الموظفين؛

(ج) برنامج التدريب والكشف عن المعلومات؛

(د) إجراءات الإبلاغ؛

(ه) إجراءات التحقيق؛

(و) الإجراءات المتخذة في حالة انتهاك هذه السياسة.

## ثالثا ـ النطاق

8- تنطبق هذه السياسة على جميع أنشطة **البرنامج** وعملياته بما في ذلك: (1) أي مشروعات يمولها **البرنامج**؛ (2) أي مشروعات ينفذها **البرنامج** وأي وكالة حكومية و/أو شريك متعاون. وتنطبق هذه السياسة على جميع موظفي **البرنامج** والعاملين فيه من غير الموظفين بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، (1) الخبراء الاستشاريون؛ (2) موظفو وحدة المساعدة المؤقتة؛ (3) الأطراف المتعاقد معها لتقديم الخدمات، واتفاقات تقديم الخدمات الخاصة؛ (4) الترخيص بإبرام العقود؛ (5) العقود المبرمة لتقديم الخدمات المحددة المدة؛ (6) الموظفون المهنيون المبتدئون؛ (7) المتدربون والمتطوعون ومتطوعو الأمم المتحدة؛ (8) الأفراد الاحتياطيون.

9- تحظر الترتيبات التعاقدية بين **البرنامج** والأطراف المتعاونة أو الموردين أو الأطراف الأخرى ممارسة التدليس أو الفساد و/أو التواطؤ وتشكل هذه السياسة مرجعيتها.

## رابعا ـ التعاريف

10- تنطبق التعاريف التالية على هذه السياسة[3]

(أ) **التدليس** هو كل فعل أو الامتناع عن إتيان فعل، بما في ذلك أي ادعاء كاذب، يضلل طرفا ما عن علم أو يحاول تضليله بقصد الحصول على منفعة مالية أو منافع أخرى أو التهرب من التزام ما.

(ب) **الفساد** هو عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر بغية التأثير على نحو غير مشروع على أفعال طرف آخر.

(ج) **التواطؤ** هو ترتيب بين طرفين أو أكثر بقصد تحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التأثير غير المشروع على أفعال طرف آخر أو الضلوع في تحديد أسعار معينة.

## خامسا ـ تدابير منع ممارسات التدليس والفساد و/أو التواطؤ

### نظم الرقابة الداخلية

11- وفقا للنظم المعمول بها حاليا في إطار لوائح **البرنامج** وقواعده وأدلته وسياساته، تمنع جميع مكاتب **البرنامج** أعمال التدليس والفساد و/أو التواطؤ وتكشف عنها من خلال:

(أ) تحديد مناطق العمليات الأكثر عرضة لمخاطر ممارسات التدليس والفساد و/آو التواطؤ؛

(ب) تنفيذ ومتابعة الإدارة الحازمة للمخاطر ونظم الرقابة الداخلية التي يسهل على المراجعين الداخليين والخارجيين الوصول إليها؛

(ج) رصد المخاطر باستمرار وتقييم فعالية الضوابط الداخلية باستمرار؛

(د) الاحتفاظ بسجلات المعاملات في ملفات وفقا لمتطلبات **البرنامج**؛

(ه) تدريب الموظفين والعاملين على نظم الرقابة الداخلية لمنع ممارسات التدليس والفساد و/أو التواطؤ وكشفها والإبلاغ عنها.

### المراجعة الخارجية

12- عملا بالمادة 14-1 من النظام المالي **للبرنامج** وملحق النظام المالي بشأن الاختصاصات الإضافية التي تحكم عمل المراجعين الخارجيين، يتولى المراجع الخارجي الرقابة الخارجية **للبرنامج**. والمراجع الخارجي ملتزم بالإبلاغ عن أي حالة من حالات التدليس أو التدليس المفترض أو سوء إنفاق أو إهدار أموال **البرنامج** أو أصوله الأخرى بما يسهم في بلوغ أهداف هذه السياسة.

[3] تقوم هذه التعاريف على أساس (1) *الإطار الموحد لمنع ومكافحة التدليس والفساد* الذي اتفق عليه قادة سبع مؤسسات مالية دولية في سبتمبر/أيلول 2006؛ (2) *دليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2003.

### مكتب الرقابة

13- يتأكد مكتب الرقابة، بموجب ميثاقه، من أن عمليات إدارة المخاطر في **البرنامج** كافية وأنها تنفذ على النحو الذي يضمن موثوقية حسابات **البرنامج**، والاستخدام الفعال لموارده وتوفير الحماية الكافية لها. ويتأكد مكتب الرقابة أيضا من أن أفعال الموظفين والعاملين من غير الموظفين تتمشى مع الإطار التنظيمي **للبرنامج**.

### المشتريات

14- بالإضافة إلى الإرشادات التي يتضمنها دليل المشتريات الغذائية في **البرنامج**، ودليل مشتريات السلع والخدمات **في البرنامج**، يتعين على موظفي **البرنامج** والعاملين من غير موظفي **البرنامج** المشتركين في عمليات الشراء القيام بالآتي:

(أ) الحصول على معلومات دقيقة بشأن التصرفات العملية لأي طرف مشترك في عملية التوريد؛

(ب) التأكد من أن اتفاقات العقود المبرمة مع موردي السلع والخدمات تحظر التدليس والفساد و/أو التواطؤ وأن تكون هذه السياسة هي مرجعيتها؛

(ج) القيام بما يلزم للتحقق من أن أي مقاول لم ولا يشترك في أي أعمال تدليس أو فساد أو تواطؤ؛

(د) إبلاغ مكتب المفتش العام فوراً بأي ممارسة تتعارض، أو توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاشتباه في تعارضها، مع هذه السياسة على رقم الهاتف أو الفاكس أو على الخط الساخن السري **للبرنامج** في هذا العنوان: hotline@wfp.org [4]

(ه) التوقف فورا عن أي تعامل مع الطرف الذي يتصرف بما يناقض هذه السياسة.

15- وعلى أي طرف متعاون أو مورد و/أو طرف ثالث يدخل في إجراءات تعاقدية مع **البرنامج** أن:

(أ) يسمح **للبرنامج** بالحصول على أي سجلات تخص **البرنامج**؛

(ب) يعلن أنه لم ولن يتورط في أي أعمال تدليس أو فساد أو تواطؤ.

### العناية الواجبة في عمليات التعيين

16- يلتزم المديرون القائمون بعملية التعيين[5]، وفقا للنظام الإداري للموظفين وغيره من الأحكام[6]، بالعناية الواجبة والحرص اللازم في عمليات تعيين الموظفين أو العاملين من غير الموظفين بصرف النظر عن المرتبة أو طول مدة الخدمة.

## سادسا - دور ومسؤولية موظفي البرنامج والعاملين من غير الموظفين

17- تشمل أدوار ومسؤوليات موظفي **البرنامج** والعاملين فيه من غير الموظفين الالتزام بالآتي:

---

[4] لمزيد من الإرشادات يرجى الرجوع إلى مذكرة المفتش العام المتعلقة، توجيهات بشأن *الخط الساخن للبرنامج*، الصادرة في 18 أبريل/نيسان 2005.

[5] لأغراض هذه السياسة يُعرف المدير القائم بالتعيين بأنه المسؤول المفوض بسلطة تعيين الموظفين والعاملين من غير الموظفين. وفيما يتعلق بالمكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية **للبرنامج** تخول هذه السلطة عادة للمدير القطري والمدير الإقليمي على التوالي.

[6] دليل منظمة الأغذية والزراعة ودليل موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(أ) الالتزام بمعايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية والمعايير المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري المنطبقين على موظفي **البرنامج** وأحكام الاتفاقات التعاقدية المبرمة مع **البرنامج**؛

(ب) التصرف في جميع الأوقات وفقا لأعلى معايير النزاهة؛

(ج) ألا يتساهل أو ييسر أو يبدو أنه يتساهل أو ييسر تحت أي ظرف من الظروف أي عمل من أعمال التدليس أو الفساد و/أو التواطؤ في ممارسة أنشطة **البرنامج** وعملياته؛

(د) تجنب أي مواقف قد ينشأ عنها تضارب بين المصالح[7]؛

(ه) تجنب استخدام أموال **البرنامج** أو موارده و/أو أصوله بما يتعارض مع هذه السياسة؛

(و) الكشف عن أي أعمال تدليس أو فساد و/أو تواطؤ أو أي محاولة لفعل ذلك ومنعها والإبلاغ عنها وفقا لهذه السياسة؛

(ز) توخي الحرص الواجب في إدارة أموال أو موارد و/أو أصول **البرنامج** وتنفيذ الآليات الموضوعة لمراقبة المخاطر بغرض التخفيف من مخاطر التدليس والفساد و/أو التواطؤ؛

(ح) إبلاغ مكتب المفتش العام فوراً بأي ممارسة تتعارض، أو توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاشتباه في تعارضها، مع هذه السياسة على رقم الهاتف أو الفاكس أو على الخط الساخن السري **للبرنامج** في هذا العنوان: [8]hotline@wfp.org

18- يخضع المديرون في **البرنامج**[9] للالتزامات التالية بالإضافة إلى ما ورد ذكره في الفقرة "14":

(أ) رصد وتقدير أي مخاطر داخلية أو خارجية تتعلق بالتدليس والفساد و/أو التواطؤ واستخدام آليات مراقبة المخاطر لمنع مثل ارتكاب هذه الممارسات أو اقتراح آليات جديدة عند اللزوم؛

(ب) التوعية بمخاطر التدليس والفساد و/أو التواطؤ من خلال التدريب المستمر لموظفي **البرنامج** وتوجيههم؛

(ج) الالتزام بشروط هذه السياسة عند ممارسة السلطات المفوضة لهم بالدخول في ترتيبات تعاقدية مع أي طرف متعاون أو مورد و/أو أطراف ثالثة؛

(د) اتخاذ إجراءات فورية ومعقولة لاسترداد الأموال المختلسة أو استعادة الخسائر الناجمة عن أعمال التدليس والفساد و/أو التواطؤ.

19- يساءل كل مدير وموظف وعامل غير موظف في **البرنامج** عن (1) عدم الوفاء بالتزامات الواقعة على كل منهم بمقتضى هذه السياسة؛ (2) تيسير أي ممارسات تتعارض مع هذه السياسة أو تسهيلها عن قصد. وتتخذ في كل حالة من الحالات إجراءات إدارية أو جزائية.

---

[7] حسبما جاء في الفقرتين 21 و22 من معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية، ويشمل ذلك الالتزام بالكشف عن أي مصالح مالية وفقا لنشرة المدير التنفيذي ED2008/004 بشأن *الكشف عن المصالح المالية والأنشطة الخارجية والجوائز الشرفية والأوسمة والإكراميات والهدايا والمكافآت*.

[8] للمزيد من الإرشادات انظر مذكرة المفتش العام، المبادئ التوجيهية لاستخدام الخط الساخن **للبرنامج** والصادرة في 18 أبريل/نيسان 2005.

[9] لأغراض هذه السياسة يقصد بالمديرين في **البرنامج** الأشخاص المسؤولين عن تخطيط وتوجيه عمل مجموعة من الأفراد.

## سابعا - برنامج التدريب والكشف عن المعلومات

20- يضع **البرنامج** برنامجا للتدريب والكشف عن المعلومات وينفذه بهدف: (1) زيادة الوعي بمخاطر التدليس والفساد و/أو التواطؤ؛ (2) تنمية مهارات فهم مثل تلك الممارسات ومنعها والإبلاغ عنها. وتكون المشاركة في مثل هذا البرنامج إلزامية لجميع موظفي **البرنامج** والعاملين من غير الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري **البرنامج** تدريباً مستمراً للعاملين بما يناسب الوظائف المحددة في **البرنامج** بهدف تمكين هؤلاء العاملين من كشف أي ممارسات تتعارض مع هذه السياسة ومنعها والإبلاغ عنها.

## ثامنا - إجراءات الإبلاغ

21- كما جاء أعلاه، يتعين على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه السياسة أن يبلغوا فورا عن أي فعل آو ممارسة قد تمثل انتهاكا لهذه السياسة أو عن أي محاولة لفعل ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

22- يتعين على كل موظف من موظفي **البرنامج** وكل عامل من العاملين فيه من غير الموظفين إبلاغ مديره أو مكتب المفتش العام، إذا كانت السرية مطلوبة، فوراً بأي حالة توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه بارتكاب ممارسات تدليس أو فساد و/أو تواطؤ، أو أي محاولة لارتكاب تلك الممارسات. ويبلغ جميع المديرين مكتب المفتش العام فوراً بتلك الحالات. وتقدم جميع البلاغات إلى مكتب المفتش العام على رقم الهاتف أو الفاكس أو من خلال الخط الساخن **للبرنامج**: hotline@wfp.org. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن إجراءات الإبلاغ في هذا الموقع:

http://docustore.wfp.org/TRANSPARENCY/ResourcesTools/PoliciesProcedures/Investigations/index.htm

23- في حال عدم التأكد مما إذا كان إتيان فعل أو عدم إتيان فعل يشكل تدليسا أو فسادا و/أو تواطئا، ينبغي الاتصال بمكتب التفتيش والتحقيقات للحصول على توجيهات.

24- تكفل لكل شخص يبلغ بحسن نية عن هذه الممارسات وفقا لهذه السياسة الحماية من الانتقام وفقا لسياسة **البرنامج** في حماية المبلغين عن المخالفات.[10]

25- بالإضافة إلى ما تقدم، لا يكشف مكتب التفتيش والتحقيقات عن هوية موظفي **البرنامج** أو العاملين من غير الموظفين الذين يبلغون بحسن نية عن المخالفات عملا بهذه السياسة ووفقا للفصل الثالث من دليل ضمان الجودة الصادر عن المكتب المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات.[11]

## تاسعا - إجراءات التحقيق

26- يستعرض مكتب التفتيش والتحقيقات الادعاءات المبلغ عنها ويحللها ويجري تحقيقا أوليا فيها عملا بهذه السياسة للتأكد مما إذا كانت تلك الادعاءات تستند إلى أسس كافية لتبرير فتح تحقيق كامل بشأنها.[12] وإذا ثبتت صحة تلك

[10] نشرة المدير التنفيذي رقمED2008/003 . *سياسة البرنامج لحماية المبلغين عن المخالفات*.

[11] المبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات في الأمم المتحدة التي صدق عليها المؤتمر الرابع للمحققين الدوليين التي أصدرها **البرنامج** من خلال مذكرة المفتش العام OSD/2005/22.09.2005 في 22 سبتمبر/أيلول2005.

الادعاءات يفتح المكتب تحقيقات رسمية تضمن عدم الكشف عن هوية الأطراف المعنية وتوفر الحماية لأي مبلغ عن المخالفات عند الاقتضاء.

27- ويكون أي تحقيق يتم إجراؤه عملا بهذه السياسة عير متحيز ونزيه وشامل وفقا لدليل ضمان الجودة في مكتب التفتيش والتحقيقات والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات وكتيب التحقيقات الصادر عن **البرنامج**.

28- ووفقا لمقتضيات الإجراءات الواجبة، يبلغ مكتب الرقابة المدير التنفيذي بنتائج التحقيقات[13]

## عاشرا - الإجراءات المتخذة إزاء انتهاك هذه السياسة

29- يجوز للمفتش العام أن يوصي باتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية أو الجزائية المناسبة ضد أي شخص أو كيان ينتهك هذه السياسة. وتدرج أي توصية من هذا القبيل في تقرير نهائي يرفع إلى الإدارة أو إلى السلطات المختصة عملا بدليل ضمان الجودة الصادر عن مكتب التفتيش والتحقيقات والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات ودليل التحقيقات في **البرنامج**.

30- وبالإضافة إلى ما تقدم، تجوز إحالة أي قضية يبلغ عنها عملا بهذه السياسة وتنطوي على نشاط جنائي إلى السلطات المحلية المعنية بإنفاذ القانون. وتنفذ أي إحالة من هذا القبيل بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية وكذلك، عند الضرورة، بعد الحصول على قرار برفع الحصانة.

31- يجوز **للبرنامج** السعي إلى استرداد الأموال و/أو الممتلكات بجميع الوسائل المتاحة له بما في ذلك الإجراءات القانونية.

[12] ميثاق مكتب التحقيقات والتفتيش 008/05 الذي يستمد سلطته من ميثاق مكتب الرقابة الصادر في 29 يوليه/تموز 2009 بعد 29 إصدار الوثائق ED2001/009، ED2009/002 و ED2005/007.

[13] حُددت المهمة المنوطة بمكتب الرقابة على أساس ميثاق شعبة خدمات الرقابة، ED2001/009 الصادر في 29 يوليه/تموز 2009، الفقرة 1.